

Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٢٠-٩ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من الشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

(١) هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيان

طبقاً منذ عشرين عاماً، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التزم قادة العالم جمعياً بتعزيز حقوق النساء والفتيات وتمكينهن. ومنذ ذلك الحين، حفز إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان صدرتا عن المؤتمر طاقةً سياسيةً وتعبئةً اجتماعيةً على نحو غير مسبوق حول العالم، حيث استخدمتهما الحكومات والمجتمع المدني وجهات أخرى من أجل اتخاذ خطوات نحو القضاء على ما تعاني منه النساء والفتيات من عدم مساواة وتمييز وعنف. ومع التسليم بأن تقدماً جوهرياً تحقق منذ اعتماد منهاج العمل، يتعين مع ذلك القول بأن التقدم لم يكن عالمياً وأن الطريق ما زال طويلاً نحو تحقيق الوعود التي ينطوي عليها جدول أعمال بيجين بالكامل.

وعلى وجه الخصوص، نود استرعاء انتباه اللجنة إلى الحقوق الجنسية والمتعلقة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات التي لم تتحقق، ولا سيما فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الحاسمة التالية الواردة في منهاج العمل: أوجه عدم المساواة غير المقبولة في الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها؛ واستمرار العنف الموجه ضد المرأة؛ وعدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان وعدم تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على النحو الملائم؛ والتمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها.

وانتهكات حقوق الإنسان التي ترجع إلى عدم الوفاء بالحقوق الجنسية والمتعلقة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات شائعة على الصعيد العالمي إلى درجة غير مقبولة. فمن ناحية، ما زال الوصول إلى مجموعة متنوعة من خيارات منع الحمل الطوعية والمأمونة والميسورة السعر بعيد المنال لما يقرب من ٢٢٢ مليون امرأة في البلدان النامية. وحتى إذا أمكن الوفاء بالاحتياجات الكلية من وسائل منع الحمل المأمونة والطوعية، فلا توجد وسيلة فعالة بنسبة ١٠٠ في المائة لمنع الحمل، وبالتالي فسوف تكون هناك أيضاً حاجة إلى خدمات لإجهاض مأمونة ومتاحة وقانونية. ومع ذلك فما زال الإجهاض غير المأمون أحد الأسباب الرئيسية لوفيات ومراضة الأمومة، حيث تشير التقديرات إلى وفاة ٤٧ ٠٠٠ امرأة دون داع كل عام، وهو ما يمثل ١٣ في المائة من وفيات الأمومة على الصعيد العالمي، وتدخل ٥ ملايين امرأة إضافية المستشفيات سنوياً بسبب مضاعفات مرتبطة بالإجهاض. وعلاوة على ذلك، فإن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات المراهقات على وجه الخصوص تُقَابَل بالإهمال في العديد من البلدان النامية. وفي كل عام، تلد نحو ١٦ مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً ومليوني فتاة تقل أعمارهن عن ١٥ عاماً، والمضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة هي الأسباب الرئيسية لوفاة الفتيات في هذه الفئة العمرية. وعندما تحاول الشابات والبنات الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فإنهن في كثير من الأحيان يُصرَفن

أو يُحقّرَن أو يُنبذَن؛ أو يتعرضن لإساءة المعاملة العاطفية أو المادية؛ أو يُحرمن من حقهن في الصحة والاستقلال البدني نتيجة للقيود التي يفرضها اشتراط الموافقة الوالدية. وكثيراً ما يتفاقم عجز الشابات والبنات المتكرر هذا عن الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب عدم وجود تثقيف جنسي شامل مراعي للاعتبارات الجنسانية وقائم على الحقوق، مما يحدّ بدرجة أكبر من حقّهن في تقرير مصيرهن ومن قدرتهن على صنع القرار على نحو مجدٍ ومستنير في حياتهن. ونتيجة لجوانب عدم المساواة من حيث القوة وعدم المساواة الهيكلية، فإن فئات النساء والفتيات المعرضات على نحو خاص لأشكال متعددة ومتداخلة من عدم المساواة والإضعاف والتمييز تشمل الشابات و/أو النساء غير المتزوجات والبنات؛ والنساء اللاتي يعانين من الإيدز؛ والنساء الريفيات؛ والنساء المهاجرات، في جملة فئات أخرى.

ويرجع العديد من هذه المسائل إلى الافتقار إلى التزام حقيقي بتعزيز ومتابعة نهج شامل إزاء صحة المرأة وحقوقها ورفاهها، والتي تشكل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية جزءاً لا يتجزأ منها. وتكرّس الأهداف الإنمائية للألفية نهجاً محدوداً إزاء صحة المرأة بتركيزها بشكل شبه حصري على صحة الأمومة. وبذلك تكون الأهداف الإنمائية للألفية قد صرفت التركيز بالفعل عن التزامات قائمة وأكثر طموحاً ومستندة إلى الحقوق بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتجاهلت الالتزامات الجديدة بالثناء التي تعهدت بها الحكومات قبل ذلك بخمس سنوات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وكما نص عليه منهاج عمل بيجين، فإن إعمال الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة النفسية والبدنية للمرأة، بما في ذلك صحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية، هو الأساس لتمكين المرأة وإقامة عالم مستدام وعادل. ومع قدوم عام ٢٠١٥، الذي لا تحل فيه الذكرى السنوية العشرون لمنهاج العمل فحسب وإنما أيضاً نهاية فترة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لدينا الآن فرصة لحشد جميع الأطراف الفاعلة من أجل تنفيذ منهاج العمل بسرعة وفعالية، وإدماج نهج إزاء صحة المرأة شامل وكلي ويتصدى لكافة احتياجاتها وحقوقها على مدى حياتها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويتعيّن بطبيعة الحال أن يستند هذا النهج إلى الالتزامات القائمة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية بيليم دو بارا وبروتوكول مابوتو، في جملة صكوك أخرى، وأن يؤكد هذه الالتزامات ويعززها.

وعندما تفشل الدول في الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية الكاملة، فإنها لا تقوض فقط صحة المرأة ورفاهها، ولكنها تُجيز وتعتمد العنف المؤسسي والهيكلية ضد النساء والفتيات، منتهكةً بذلك ما لهن من حقوق الإنسان ومكرّسةً تهميشهن واستبعادهن اجتماعياً.

وقد أكدت الحكومات، من خلال منهاج عمل بيجين، أن ”الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع النساء أمر جوهري لتمكين المرأة“ (الفقرة ٩)، وهو أمر أساسي بدوره لبناء مجتمع مستدام وعادل ونام. وعلاوة على ذلك، سلّمت الحكومات صراحة بأن ”حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف“ (الفقرة ٩٦). ومن هذا المنطلق، فإن أي خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ستفشل في تحقيق تحولات حقيقية وتكون محدودة ومتفاوتة في إنجازاتها ما لم تتضمن الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات على نحو مجدٍ كمكوّن أصيل من التنمية المنصفة والمستدامة.

ومن ثم فإننا نناشد الحكومات أن تنتهز هذه الفرصة التي تتيحها الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة وذلك ليس فقط لإعادة تأكيد الالتزامات الحاسمة المنصوص عليها في مناخ عمل بيجين وإنما أيضاً لتعزيزها وتحقيق التقدم بشأنها، لا سيما من حيث علاقتها بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وخاصة من حيث إدراجها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

التوصيات

- إعادة تأكيد الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية باعتبارها من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية المستدامة؛ وعلى وجه الخصوص، إعادة تأكيد الحق الجنسي لجميع النساء والفتيات في السيطرة على أجسامهن ونشاطهن الجنسي وذلك دون إكراه وتمييز وعنف.

- القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف المؤسسي، ضد المرأة على أساس السن والجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسية والمهنة والطبقة والعرق والدين والإعاقة ووضعها كمهاجرة أو مصابة بالإيدز، في جملة أسباب أخرى.

- ضمان إدراج منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمر استعراض بيجين+٢٠ سنة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

- إدراج حقوق الإنسان تماماً، على أن يكون مفهوماً أنه يتعين لأي جهود مجدية لتحقيق التنمية المستدامة أن تستند إلى افتراض أن الناس هم القوى المحركة للتنمية لا مجرد متلقين سلبيين لأولويات المعونة وبرامجها.

- تضمين ما يلي في إطار هدف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المتعلق بالصحة: مؤشر بشأن الإجهاض غير المأمون في إطار هدف وفيات الأمومة؛ ومؤشر في إطار الهدف

المتعلق بخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بشأن إمكانية الحصول على مجموعة كاملة من وسائل منع الحمل الرفيعة النوعية والطوعية والميسورة الاستخدام، بما في ذلك منع الحمل في حالات الطوارئ، ومدى توافرها للجميع؛ وكذلك مؤشر بشأن حصول الشباب على المعلومات والتثقيف والخدمات على نحو شامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

- تضمين ما يلي في إطار هدف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين: مؤشر بشأن حق الحصول على خدمات إجهاض مأمونة في إطار الهدف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، مع التوصية بأن تستعرض الحكومات وتلغي القوانين التي تجرم الإجهاض الطوعي وأن تزيل جميع العوائق القانونية وعوائق التنفيذ التي تعترض ضمان الاستفادة من إجراءات مأمونة وشاملة ومجانية وحساسة ورفيعة النوعية لإنهاء الحمل.

- تضمين مؤشرات محدّدة تُركّز على المرأة والشباب في الأهداف الإنمائية المستدامة من أجل ضمان إدراج حقوق الإنسان للمرأة والفتيات والشباب وتمكينهم كأولوية عامة فيما يتعلق بإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ورصده.

- إيلاء الأولوية لجمع البيانات الموزّعة حسب الجنس والسن والتوجه الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة والموقع والدخل وغير ذلك من المتغيرات، وتحليلها واستخدامها على نحو منهجي ومنسق، من أجل رصد التقدم بفعالية وضمان المساءلة.